الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة الخامسة

القضيّة عدد : 3795 23001 /نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر2023

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

المدّعي: عبد الحميد الخالدي، القاطن بنهج باش حامبة، الدندان –منوبة،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بمنوبة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج البلدية عدد5 منوبة – 2010،

والمتداخل: كريم بن عز الدين بورزمة، القاطن بعدد 4 عمارة ريم، نهج عنابة، باردو– تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **23001 3795** طعنا في قرار القبول الأولي الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بمنوبة والقاضي بقبول مطلب ترشّح المتداخل كريم بن عز الدين بورزمة لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023، وذلك بالإستناد إلى:

–**مخالفة القانون،** بمقولة أنّ المتداخل ترشح لانتخابات المجالس المحلية عن دائرة منوبة، والحال أنه لا يستجيب لشرط إقامة المترشح بالدائرة الانتخابية المترشح عنها. ذلك أنه يقطن بعدد 4 عمارة ريم، نهج عنابة، باردو، في حين قدم ترشحه عن الدائرة الانتخابية الدندان، مما يجعل ترشحه مخالفا للقانون.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بمنوبة المدلى به بتاريخ 17 نوفمبر 2023 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الدّعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المتمثلة في يومين من تاريخ الإعلام. ذلك أن إعلام المترشحين لانتخابات المجالس المحلية بقرارات القبول الأولي

كان بتاريخ 12 نوفمبر 2023، كما أن التعليق تم في نفس اليوم على الساعة العاشرة ليلا بمحضر عدل إشهاد بمقر الهيئة الفرعية بمنوبة . وبالتالي فإنه وتطبيقا للفصل 27 الموما إليه أعلاه فإن انطلاق احتساب أجل اليومين يكون بداية من تاريخ 13 نوفمبر 2023 وينقضي في 14 نوفمبر 2023، بما يكون معه القيام الماثل بتاريخ 15 نوفمبر 2023حاصلا خارج الآجال. وعلاوة على ذلك تبين بالرجوع إلى محضر الإعلام بالطعن المدلى به من الطاعن أنه لم يتضمن التنبيه على المطعون ضدها بضرورة تقديم ملاحظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للطاعن في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة وبالتالي فان الطاعن خالف أحكام الفصل 27 جديد المبين أعلاه الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل شكلا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النّصوص التي نقحّته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية و تركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 19 منه.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة شهد البحري ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المدعي وأوضح أنه تم قبول ترشحه للإنتخابات وعلم بذلك يوم 13 نوفمبر 2023 وتمسك بدعواه وقدم تقريرا. وحضر ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة ودفع برفض الدعوى لقيامها خارج الآجال القانونية المتمثلة في يومين من تاريخ الإعلام والذي تم بتاريخ 12 نوفمبر 2023 مع تعليق النتائج الأولية بموجب محضر عدل إشهاد من نفس اليوم، مما يفتح أجل الطعن خلال يومي 13 و14 نوفمبر 2023. وبذلك يكون القيام في 15 نوفمبر خارج الآجال، علاوة على عدم احترام شكلية التنبيه ضمن محضر التبليغ وتمسك بالتقرير المقدم. وحضر المتداخل وتمسك بالدفع الشكلي المقدم من الهيئة وأوضح أن عنوانه مضمن ببطاقة التعريف بالدندان أين توجد الشركة التي يعمل بها وأنّ انتقاله إلى باردو ليس إلا وقتيا لضمان أمنه بعد تعرضه لتهديدات ولحادث إعتداء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في قرار القبول الأولي الصّادر عن الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بمنوبة والقاضي بالقبول مطلب ترشّح المتداخل كريم بن عز الدين بورزمة لانتخابات المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية الدندان.

وحيث دفع ممثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية، باعتبار أنه تم تعليق النتائج الأولية يوم 12 نوفمبر 2023 عن طريق عدل إشهاد مع نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة بنفس اليوم، في حين لم يرفع المدعي دعواه الماثلة إلا في 15 نوفمبر 2023 أي خارج أجل اليومين من تاريخ التعليق والنشر، علاوة على عدم احترام شكلية التنبيه ضمن محضر التبليغ.

وحيث بالرجوع إلى أحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم يتبيّن أنّ المشرّع نصّ صلب الفصل 19 منه على أن "تنطبق أحكام الفصول من 23 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 ... على إجراءات البت في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها و إجراءات الطعن فيها."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تنقح وتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه " يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدوائر الإبتدائيّة المتفرعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصة ترابيا. أمام الدوائر الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشّحين في الدّائرة الإنتخابيّة بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق ويرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أنّ آجال القيام تعدّ من متعلّقات النّظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو تلقائيا.

وحيث وطالما أن الهيئة تولت تعليق النتائج الأولية للإنتخابات بتاريخ 12 نوفمبر 2023 عن طريق عدل إشهاد مع نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة بنفس اليوم، فإن آجال الطعن تسري بداية من اليوم الموالي أي بداية من يوم 13 نوفمبر إلى غاية يوم 14 نوفمبر 2023، بما يكون معه قيام المدعي بالطعن الماثل في 15 نوفمبر 2023 حاصلا خارج الأجل القانوني، الأمر الذي يؤول إلى رفض الدعوى شكلا.

ولـــهـذه الأســبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة هالة الفراتي وعضويّة المستشارتان السيدة سيرين بن نصر والسيدة سلاف سوالمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حسناء النحالي.

رئيسة الدّائرة	المقـرّرة
هـالـة الفراتـي	شـهـد البحـري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي